بِسْ مِلْسَاسِ مِلْسَهِ ٱلرَّمْنِ ٱلرَّحْمَٰ الرَّحْمَٰ الرَّحْمَٰ التاسع والأربعون

الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم وسلم وبارك علي عبده محمد، وعلي آله وصحبه أجمعين،

فقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد في: باب ما جاء في المصورين قال: "ولمسلم عن أي الهياج قال: قال لي على - رضى الله عنه - ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله في ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته" ، هذا الحديث الأخير في هذا الباب رواه أبو الهياج: وأبو الهياج هو حيان ابن حصين الأسدي، وهو تابعي ثقة، ويروي أن أمير المؤمنين على ابن أبي طالب - رضي الله عنه - استنفره وبعثه على ما بعثه عليه النبي - صلى الله عليه وسلم ، فقال "ألا": وألا أداة تنبيه وتحضير، "أبعثك": يعني أوجهك فالبعث بمعنى التوجيه والإرسال، "على ما بعثنى عليه رسول الله في: إذا اكتسب بذلك حكم الرفع لأن الحديث المرفوع قد يكون مرفوع حقيقة وقد مرفوعا حكما فهذا دل على أنه مرفوع "على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ألا تدع": أي ألا تترك ، صورة إلا طمستها أي بمعنى أزلتها ومحوتها فهذا هو موضوع الشاهد من هذا الحديث للباب:

- فدل ذلك على أن النبي على أن النبي على أن يأمر أصحابه بطمس الصور.

- وهذا يدل على أن الصور شر ومدعاة للشرك والتعلق به لما فيها من مضاهاة خلق الله ومما يؤسف له في الآونة الأخيرة كثرة انتشار الصور لاسيها في الملبوسات فيجد الناس مشقة بالغة أن يجدوا ملابس لأبنائهم وبناتهم خلية من الصور حتى أنه ليضيق الحال بكثير من البيوتات أن يجدوا هذه الملابس الخالية من الصور

وينبغي إذا ابتلى الإنسان بشيء من هذه الصور أن يطمس الرأس بل يجب أن يطمس الرأس لقول النبي عليه الله النبي السيالية المسادرة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة".

فإذا تم طمس الرأس، إما بلون غامق يذهبه، أو بأن يخاط عليه شيء بحيث يخفيه، فقد حصل المقصود. فإذا ذهب الرأس فلا صورة حتى لو كان أيضا تمثالا إذا قطع الرأس ولم يبقى إلا بقية البدن فليس بصورة، وأما ما يفعله بعض الناس بأن يضعوا خطا بين الرأس وبين البدن وكأنها حكموا على الصورة بالشنق والإعدام فهذا لا يغني شيئا هذا لا يعني أنها طمست وضع الخط هذا لا يغني شيئا نعم لو كان مطموسا بالكامل معها فلا بأس، وأما الصور التي ليست على شيء من خلق الله - عز وجل - يعني لا يوجد لها نظير في خلق الله تعالى فهذا لا يعد تصويرا مثل ما يفعله بعض الناس يأتي إلى بعض مثلا الفواكه أو الخضار ويرسم لها عينين وأنف ونحو ذلك فلا يقال أن هذا مضاهاة لأنه لا يوجد في خلق الله ما هو على هذه الشاكلة لا يوجد تفاح أو رمان أو برتقال لها عينين وأنف وغير ذلك لكن هذا نوع من العبث، إذا بعث النبي على على هذا ألا يدع صورة إلا طمسها،

وأما الخصلة الثانية "ولا قبرا مشرفا إلا سويته"، ومعنى مشرفا أي مرتفعا، إلا سويته أي جعلته مساويا للأرض ولا باس بأن ينسم بقدر شبر فان هذا التسنيم يحفظ القبر من أن تجرفه السيول ونحو ذلك ويميزه حتى لا يقعد عليه وتقضى عليه الحاجة وما أشبه فالتسنيم اليسير هذا لا باس به.

إذا هذا الحديث حديث أبى الهياج عن على - رضي الله عنه - مناسب للباب: لأن فيه ما يدل على تحريم الصور ووجوب طمسها وإتلافها.

♦ ونستفيد منه عدة فوائد منها: -

- وجوب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فها هم أصحاب رسول الله على يرثون منه ذلك وينقلونه إلى التابعين، فيأمرونهم بإزالة المنكر بطمس الصور، وتسوية القبور المشرفة.
 - ويستفاد من الحديث أيضا تحريم التصوير ووجوب إزالة الصور بطمسها ومحوها.
- ونستفيد كذلك تحريم رفع القبور ووجوب تسويتها بالأرض، ومن رفع القبور البناء عليها كما يقع في كثير من البلدان إذا مات فيهم من يعظمونه، ابتنوا على قبره بناءا، وجعلوا عليه قبة، فهذا من أعظم أسباب الشرك؛ فان تعظيم القبور، أيضا، من أعظم موارد الشرك؛ فلهذا تتعلق النفوس بهذا المقبور الذي اتخذ حوله مثل هذا البناء فيقع الناس في الشرك.

ومن المضحك المبكي: ما حدثني به أحد الأخوة في أحد البلاد الإسلامية أنه كان في بلدهم شركة صينية تعمل في بعض المشاريع فهات منهم أحد العهال وحزن عليه أصحابه ولا يخفاكم أن الصينيين أصحاب ديانة وثنية فدفنوه في ذلك الموضع ورأوا أن الناس في تلك البلاد إذا كان عندهم من يعزونه ويكرمونه يضعون عليه شيء من رفع البناء وبالفعل وضعوا عليه قبة وأحاطوا مكان قبره ببناء جميل يقول محدثي فلم تمضي سوي سنيات قليلة حتى صار تلك المكان عند العامة باسم قبر الشيخ الصيني ويأتيه الناس من كل مكان – عياذا بالله، هكذا يتلاعب الشيطان ببني آدم صار يسمى شيخا ويطاف بقبره و تذبح عنده الذبائح وتقدم له القرابين والنذور وهو كافر بالله العظيم وأمثال ذلك كثير فلذلك أمر النبي عليه بتسوية القبور.

وهذا البناء - أيها الإخوان - و التزويق الذي يكون على القبر هل ينفع الميت بشيء؟ لا والله إن لم يضره لم ينفعه، فانه قد يكون رجلا صالحا فيتأذى من جراء ما يقع عنده من شرك ودعاء غير الله تعالى بل الذي ينفع الميت هو السلام عليه والدعاء له وحسب، ولهذا أشرف القبور قبر نبينا على لا يزيد الإنسان إذا مر به أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويصلى ويسلم عليه ويمضي ولما رأى بعض الصحابة من يدخل في خوخة عند قبر النبي على قال "ما أنت و رجل بالأندلس إلا سواء إني سمعت رسول الله على وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم" مر بنا في أول الكتاب.

- وفيه من الفوائد أيضا ما يدل على وجوب هدم هذه القباب المبنية على القبور عند الاستطاعة فيجب على من بسط الله يده وقدر على إزالة المنكر أن يزيل هذه القباب والبناء الذي على القبور حتى يحصل بذلك القضاء على مادة الشرك والغلو.

المسائل:

- الأولى: التغليظ الشديد في المصورين
- [الشرح]: نعم وهذا بين من مجموع النصوص
- -الثانية: التنبيه على العلة وهي ترك الأدب مع الله، وقوله "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي"
- [الشرح] : نعم وهذا الأدب أدب واجب متعين ومضاهاة خلق الله عز وجل منافاة لحقه سبحانه
 - الثالثة: التنبيه على قدرتهم وعجزهم لقوله بل يخلقوا ذرة أو شعيرا
 - [الشرح] : نعم وقد قلنا إن هذا يراد به التعجيز وأنى لهم أن يخلقوا ذرة وأنى لهم أن يخلقوا شعيرا
 - -الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذابا.
 - [الشرح] : هكذا قال نبينا عليه "أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"
 - الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورة نفسا يعذب بها المصورون في جهنم
- [الشرح]: نعم كأنها تستحيل هذه الصور إلى نفوس يخلقها الله عز وجل فتتولى تعذيبه في نار جهنم يعذب بها.
 - -السادسة: أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح.
- [الشرح] : وهذا تكليف لا يتمكن من فعله لكن ما فائدته؟ فائدته إطالة العذاب لأنه لا يمكنه أن يخرج من النار حتى يأتي بهذا الأمر ولا يمكن أن يأتي به فيدل على طول مكثه.
 - -السابعة: الأمر بطمسها إذا وجدت.
 - [الشرح] : كما أمر بذلك النبي عَلَيْ عليا وكما أمر على أبا الهياج.

باب ما جاء في كثرة الحلف

وقول الله تعالى: { واحفظوا أيهانكم }

وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "الحلف منفقة للسلعة محمقة للكسب" أخرجاه

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

وعن سلمان أن رسول الله عَيْكُ قال " ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ الله الله عَلَيْ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ الله الله عَلَيْ قال الله عَلَيْهِ قال " ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ الله الله عَلَيْهِ ")) رواه الطبراني بسند صحيح

وفي الصحيح عن عمران ابن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله على (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن))

وفيه عن ابن مسعود أن النبي عليه قال ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته))

وقال إبراهيم "كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار"

[الشرح]: قال المصنف - رحمه الله - باب ما جاء في كثرة الحلف: يعنى ما جاء في كثرة الحلف من الذنب.

- ♦ ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أن من كهال التوحيد احترام اسم الله تعالى، فلا يصح أن يكون اسمه مبتذلا بالأيهان، لا يكون اسم الرب سبحانه وتعالى مبتذلا يجريه الإنسان على لسانه كل صغيرة وكبيرة، ولا يبالي بأن يحنث في يمينه فقوله باب ما جاء في كثرة الحلف أراد به أن يحترم الإنسان اسم الله تعالى فلا يجعله جاريا مجرى الكلام المعتاد بل يعظم هذا الاسم ولا يتكلم به إلا في الأمور الجليلة.
- ♦ قال: وقول الله تعالى: { واحفظوا أيهانكم } : حفظ اليمين له صور متعددة: (١): إما أن يكون { واحفظوا أيهانكم } أي لا تكثروا الحلف ، (٢): وإما أن يكون معناها لا تحتثوا في أيهانكم ، (٣): أو يكون معناها إذا حلفتم فكفروا. ولا مانع من اجتماع هذه الثلاثة بأن يقال: أولاً: (واحفظوا أيهانكم): أي لا تكثروا الحلف فيجعل الإنسان اليمين يجري على لسانه في الأمور التافهة كها يقع من بعض الناس فمن حفظ اليمين ألا يأتي الإنسان باليمين إلا فيها يستحق أو إذا توجه إليه اليمين عند الحاكم الشرعي أو إذا أراد التأكيد بأمر مهم، ثانيا: ألا يحنث؛ يعني بمعنى أنه إذا حلف فليحفظ يمينه ولا يخرمه بل يلتزم به اللهم إلا أن يبدوا له ما هو خير لقول النبي ﷺ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير" وفي رواية "فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه" أي بمعني أن له أن يقدم الكفارة على اليمين على الحنث وله أن يقدم الحفارة والكفارة هي ما ذكره الله تعالى في قوله: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيهانكم ولكن يؤاخذكم بها عقدتم بالكفارة والكفارة أيام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام }.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ ـ حفظه الله ـ

[4

♦ فاليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة هي: ما كانت بالله أو باسم من أسهائه أو بصفة من صفاته بأن يقول "والله" و "بالله" و "تالله" أو بصفة من صفاته كأن يقول" وعزة الله"، وهكذا أيضا لابد أن تكون منعقدة يعني لابد أن يعقد قلبه عليها فلو خرجت غرج اللغو فانه لا يجب بها كفارة كها يقع من كثير من الناس أن يجري على لسانه قوله والله وهو لا يريد اليمين كها يقول الرجل لصاحبه والله تدخل لا والله تدخل أنت وهو لا يريد اليمين وإنها يريد التكريم كلمة جرت على اللسان فإذا لم يقصد حقيقة اليمين فانه لا يترتب عليها كفارة ، الأمر الثالث: أن تكون على أمر مستقبل: كأن يقول الحالف والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا آكل هذا الطعام، والله لا أدخل هذا البيت، والله لا أكلم فلان كلها لأمور مستقبلة، أما إذا حلف على أمر ماضي فهذا لا يتعلق به كفارة لأنه إما أن يكون صادقا أو كاذبا فان كان صادقا فلا شيء عليه أن يكون قد حلف على أمر قد مضي.

فان كان كاذبا في يمينه على أمر قد مضى فقيل إن هذا هو اليمين المغموس الذي يغمس صاحبه في النار، وقيل إن اليمين المغموس هو ما اقتطع به مال امرئ مسلم كأن يترافع اثنان عند حاكم شرعي فتطلب البينة من المدعي فلا يكون عنده بينه فيتوجه إلى المدعى عليه باليمين فيبذل اليمين وهو كاذب – والعياذ بالله – ليستبقي ما في يده أو لينال مالا حق فيه فهذه يمين غموس تغمس صاحبها في النار، وكثير من الناس يتساهل في الأيهان فيحلف على أمر مضى أنه قد وقع وهو لم يقع فهذه مخاطرة ربها كان يمينك هذا يمين غموسا، ويشتد الأمر لو وثقه بأن حلف على المصحف وهذا يقع كثيرا عند بعض الناس يقال له احلف على المصحف فيضع يده على المصحف ويحلف هو كذلك هو يمين لكنه يمين موثقة لأنه اقترن بهذا الفعل الدال أو هذا الفعل الموثق بوجود المصحف إذا من حلف فعليه كفارة فصار قول الله تعالى (واحفظوا أيهانكم) يتناول كل هذا الصور الثلاث: إما أن يكون المراد لا تكثروا الحلف، وإما أن يكون المراد لا تدعوا ألا تحنثوا في أيهانكم، وربها كان المراد لا تتركوها من غير تكفير.

♦ قال: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "سمعت رسول الله على يقول الحلف منفقة": هكذا بفتح الميم ومنفقة والمراد بالمنفقة يعني أنه ترويج للسلعة، "منفقة للسلعة محقة للكسب"؛ إذا اليمين منفقة للسلعة لأن البائع الذي ينادي على سلعته ويقول والله أعطيت فيها كذا وكذا أو يقول مثلا والله أنها كذا وكذا وهي ليست كذلك ينفق سلعته لكنه ينفقها بالحلف الكاذب - والعياذ بالله - ولذلك كانت النتيجة عكس مراده محقة للكسب فهو وان استطاع أن يروج سلعته إلا أن العاقبة تكون مشؤمة فقد يسلط الله تعالى عليها آفة تمحق هذا الكسب مثل ما قال الله - عز وجل -: { يمحق الله الربا } إذا المحق المقصود به الإتلاف والإهدار.

♦ فنستفيد من هذا الحديث ومن الآية أيضا:-

- التحذير من الإكثار من الحلف.
- ونستفيد أيضا التحذير من ترويج السلع بالأيمان.

- ونستفيد ثالثا شؤم عاقبة من نفق سلعته بالحلف الكاذب.
- ونستفيد رابعا أن العبرة بالبركة ليست العبرة بترويج السلعة وبيعها بل بها يجعله الله تعالى من بركة وهذا أمر يجب أن يكون نصب عيني الإنسان فلا يكون المرء همه أن يجمع أموال الناس.

أرأيت لو جمعت أموال الناس كلها ثم بعد ذلك لم يبارك لك فيها وكانت ذادا له إلى النار يئست البضاعة وقد يكون قليل مبارك فيه خير من كثير منزوع البركة.

💠 قال "وعن سلمان"، لعله سلمان الفارسي: أبو عبد الله صاحب رسول اله علي وهو ممن هاجر إلى المدينة ليلقى رسول الله على قصة مشهورة وكانت وفاته سنة ست وثلاثين، "أن رسول الله على قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " - عياذا بالله - يا لها منى مقدمة موحشة: لا يكلمهم الله: أي بمعنى لا يكلمهم الله تعالى تكليم تكريم إلا فقد يكلمهم تكليم تأنيب كما أنه يقول لأهل النار { اخسئوا فيها ولا تكلمون } فقد يكلمهم الله على سبيل التبكيت والمراد لا يكلمهم الله، وما يعنى لا يكلمهم الله؟ يعني تكليها كلام تكريم، "ولا يزكيهم"، لا يزكيهم أي لا يطهرهم ولا يوفقهم إلى التوبة فلا يطهرهم من الذنوب بسبب هذه الأعمال التي قامت بهم ولابستهم ولا يطهر نفوسهم، "ولهم عذاب أليم" ، يعني أليم أي شديد الألم موجع وذلك في الآخرة. من هؤلاء؟ "أشيمط زان" أشيمط تصغير أشمط وإنها صغره للتحقير والمقصود به من كان به شيب فهو كناية عن تقدمه في السن وذلك أنه جمع بين وصفين اجتماعهما سبة له أن أنه بلغ من الكبر أن شاب شعره ومع ذلك فانه يقارف الزنا فالذنب في حقه مضاعف الزنا، لو وقع من شاب فتى لكان محرما فكيف إذا وقع عند من ضعفت عنده الدواعي لاشك أن ذلك يكون أشد تحريها وأشد جرما لأن الداعي قد ضعف فإذا كان قد شاب شعره وبردت همته ومع ذلك يغشى الفرج الحرام فان هذا أعظم جرما مما لو وقع ذلك من شاب شديد الشهوة فلذلك قال أشيمط زان، "وعائل مستكبر" كذلك اجتمع فيه وصفان لا يجتمعان عادة ما ما معنى عائل عائل يعنى أنه فقير ومع ذلك مستكبر الكبر مذموم مطلقا حتى لو وقع من غنى لكن لو وقع الكبر من غنى للتمس له تقصير لا تبرير وقيل يعني غره ماله وجاهه وما بين يديه من الخدم والحشم فصار فيه غلواء الكبر صارت فه غلواء الكبر لكن ما بال هذا العائل الفقير المتقع الصعلوك لماذا يستكبر لا يوجد ما يسوغ أو ما يفسر هذا الكبر منه فلما اجتمع هذان الوصفان كان حقيقا بهذا الوعيد، والثالث: "ورجل جعل الله بضاعته" - أعوذ بالله - يعني جعل الله بضاعته يعني جعل اسم الله وسيلة لترويج بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه فصار اليمين عنده وسيلة للترويج والتسويق فهو إذا أراد أن يشتري قال والله قد وجدته بأقل، وإذا أراد إن يبيع قال قد عرض على أكثر هكذا يعتبر هذه نوع من الشطارة والمهارة والحذق في ترويج السلع وهذا يقع من كثير من الباعة يغفلون في حمى الطمع والجشع عن العواقب فتجده يبذل الأيمان المغلظة لأجل لعاعة

من الدنيا - والعياذ بالله -فاستحق هؤلاء الثلاثة هذا الوعيد "لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" قال: "رواه الطبراني بسند صحيح".

♦ فالحديث مناسب للباب: إذ الباب في ما جاء في كثرة الحلف ففيه مناسبة في قوله ورجل جعل الله بضاعته

♦ فنستفيد من هذا الحديث: -

- تحريم الزنا شدة قبحه من الكبير .
- نستفيد ثانيا تحريم الكبر وشدة قبحه من الفقير.
- ونستفيد ثالثا من التحذيركثرة استعمال الحلف في البيع والشراء.
 - ونستفيد رابعا وجوب احترام اسم الله وإجلاله.
- ونستفيد إثبات صفة الكلام لله عز وجل لقوله "لا يكلمهم الله إذا هو يكلم من سواهم كها يكلم أهل الجنة" او نستفيد أيضا أن التزكية تكون من الله، ولهذا كان من دعاء النبي اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها" فلا تزكوا النفوس معشر طلبة العلم وطالبات العلم لا تزكوا النفوس إلا بتوفيق الله عز وجل، ومن الناس من يجتهد في الرياضات والمجاهدات دون أن يستحضر هذا المعني فلا يصل إلى مبتغاة قد مثلا يحمل نفسه على الأمور الشديدة ويدع الملاذ والشهوات يريد بذلك أن يتسامى بنفسه لكنه لا يبلغ مراده حتى يستعين بمعبوده ويسأل الله تعالى أن يزكي نفسه فيسر الله له أسباب الزكاة وطهارة النفس بجهد أقل فيجب ألا يغيب هذا المعنى عن بال المؤمن وأن يكون كها قال معلم الناس الخير "اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها"
- ♦ قال "وفي الصحيح": والمراد ها هنا صحيح مسلم: "عن عمران ابن حصين" ،صاحب رسول الله ﷺ وقد ورد اسمه أكثر من مرة في حديث الكتاب قال: "قال رسول الله ﷺ خير أمتى قرني" القرن المراد به : الطبقة المقارنين من الناس من قارنك وعاصرك فهم قرنك، ومن قرن النبي ﷺ؟ أصحابه هم قرنه خير أمتي قرني والمراد بالأمة هنا أمة الدعوة أم أمة الإجابة؟ أمة الإجابة لأن أمة محمد ﷺ إذا قيل أمة محمد فقد يراد بها أمة الدعوة، والمراد بأمة الدعوة: كل من وجد بعد بعثة النبي ﷺ إلى قيام الساعة فهؤ لاء يقال لهم أمة الدعوة لأن الدعوة متوجهة إليهم، وعليه قول النبي ﷺ في ما رواه أبو هريرة في صحيح مسلم "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة أمة الدعوة ولا الإجابة؟ الدعوة ولهذا قال يهودي ولا نصراني إذا اليهود والنصارى بعد بعثته من أمته لأن الدعوة موجهه إليهم ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به لكان من أصحاب النار، وأما أمة الإجابة: فهم الذين كتب الله لهم أو سبق لهم من الله الحسنى بأن استجابوا له ﷺ وهم ودخلوا في عقد الإسلام، إذا قوله "خير أمتي قرن"، يعني خير أمة محمد ﷺ هم قرن النبي ﷺ وهم

الصحابة واحد الصحابي كها تقدم معنا. والصحابي من لقي النبي على مؤمننا به في حياته ومات على ذلك، وتفصيل ذلك في علم مصطلح الحديث، قال "ثم الذين يلونهم"، من الذي ولى الصحابة؟ التابعون الكرام فالذين لقوا الصحابة هم التابعون، قال "ثم الذين يلونهم"، إذا أتباع التابعين، قال "ثم الذين يلونهم"، والمعتابة عني أتباع أتباع التابعين، قال عمران "فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا"، ولكن الحديث الذي يليه يعني يرجح أنه ذكر مرتين، ولهذا يعبر العلماء بالقرون الثلاثة الفاضلة يقولون خير الأمم هي القرون الثلاثة الفاضلة الذين هم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، وفعلا هذه القرون الثلاثة الفاضلة هم خير أمة عمد على، وهم أهل الرواية والدراية، وهم الذين حفظ الله بهم الدين، وفيهم المحدثون الكبار والفقهاء الراسخون في العلم والعباد الصالحون فهم من حيث الجملة أفضل عمن جاء بعدهم لا يمنع أن يأتي في قرون متأخرة من يكون أفضل من بعض أحاد القرون المتقدمة، ولا يمنع أن يوجد أيضا في القرون الفاضلة من يوجد من أهل البدع والأهواء كما هو معلوم مشهور لكن البدعة كلما بعد زمنها عن زمن النبي غلاظت واشتدت، وإذا قرب عهدها من وقت النبي كانت أخف، كذلك المبتدعة أنفسهم تغلظ بدعتهم ويكثرون في الأزمنة المتأخرة ويكونون أقل في الأزمنة المتقدمة، وهذه القرون الثلاثة تسمى في الاصطلاح السلف الصالح ويراد به أصحاب القرون الثلاثة الفضلة.

الخامس عشر الهجري والمراد بوصفه بالسلفية يعني أنه سار على طريقة السلف الصالح، وقد يوصف شخص بأنه الخامس عشر الهجري والمراد بوصفه بالسلفية يعني أنه سار على طريقة السلف الصالح، وقد يوصف شخص بأنه خلفي وهو في القرون الأولى لأنه لم يسر على طريقتهم. قال عمران "فلا أدري اذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثة، قال: ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون" ، ما معنى ذلك؟ يعني أنهم يبذلون الشهادة دون طلب هكذا مبادرة ومسارعة من أنفسهم دون أن تطلب منهم إما لفسقهم وعدم اكتراثهم واستخفافهم بأمر الشهادة وعدم تحريهم للصدق وتثبتهم، قال: "ويخونون ولا يؤتمنون"، يعني إن من طبعهم الخيانة والخيانة هي الخداع في موضع الاثتيان فهم يخونون - والعياذ بالله - ولا يؤتمنون أي لا يأتمنهم الناس على أموالهم ولا مصالحهم، "وينذرون ولا يوفون"، يعني يبذلون النذر يلزمون أنفسهم بأمور ثم لا يفون بهذه النذور قال: "ويظهر فيهم السِمَن"، السمن هو كثرة اللحم والشحم يعني بمعنى أنهم يكثر فيهم كظاهرة السمن، وهذا وصف طردي يعني أنه لا يراد به أن المون الإنسان حرام أن يكون سمين، لا هذه أمور يعني قدرية؛ لأنها ترجع إلى أسباب عضوية. لكن كأن ذلك يدل على إقبالهم على الدنيا واشتغالهم بالمآكل والمشارب حتى ظهر فيهم السمن وصارت سمة عامة لكن كأن ذلك يدل على إقبالهم على الدنيا واشتغالهم بالمآكل والمشارب حتى ظهر فيهم الناس من الصالحين من يكون فيه مثلا سمنه وغير ذلك فلا يعاب بذلك وإنها أراد بهذا النبي ملى وصفا طردي مثل ما ذكر النبي الله الخوارج فيه مثلا سمنه وغير ذلك فلا يعاب بذلك وإنها أراد بهذا النبي الشه وصفا طردي مثل ما ذكر النبي الله الخوارج

قال سيهاهم التحليق مع أن حلق شعر الرأس في المناسك أطول من تقصيره لكنه ذكر وصفا طرديا لا يريد به على تحريم الحلق وإنها من باب الإخبار ترى هذه علامة فارقة تكثر فيهم؛ ولأجل ذا لما قام صبيغ بن عسل في مسجد رسول الله على وقال قولاً، نزل عمر - رضي الله عنه - من المنبر وأتى إليه وكشف رأسه قال والله لو رأيتك محلوقا لقطعت رأسك؛ ظن أنه من الخوارج.

♦ إذا هذا الحديث حديث عمران - رضي الله عنه - مناسب للباب ما وجه مناسبته ؟

من قول يشهدون ولا يستشهدون لأنه يقارن الشهادة بذل اليمين فالذي يشهد عادة يلحق ذلك بيمينه

♦ فنستفيد من هذا فوائد متعددة: –

- أولا: فضل القرون الثلاثة الفاضلة الأولى فضل القرون الثلاثة أو الأربعة على شك عمران وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم.
- ونستفيد أيضا ذم التساهل بالشهادة ذم التساهل والمسارعة في الشهادة ونستفيد أن الشهادة واليمين لا تتعين ولا تتوجب إلا عند حاكم شرعي يعني مثلا وهذا يقع عند كثيرا من الناس تجد أنه يحرجه غيره ويقول له احلف على كذا وكذا لست ملزما باليمين لا يجب عليك أحيانا يتنازع الزوجان فيقول الزوج لزوجته احلفي كذا وكذا أو تقول الزوجة لزوجها احلف على كذا وكذا أو يقول الصاحب لصاحبه احلف على كذا وكذا لا يجب عليك إن تبذل اليمين متى يجب عليك أن تبذل اليمين إذا وجهه إليك حاكم شرعي فحينئذ يكون النكوص علامة وما غير ذلك فلك أن تقول أنا لست ملزما باليمين إن شئت حلفت إذا كنت على حق وان شئت امتنعت وامتناعك لا يدل على كذبك.
 - نستفيد أيضا ذم الخيانة لقوله "ويخونون ولا يؤتمنون".
- ونستفيد أيضا ذم عدم الوفاء بالنذور ووجوب الوفاء بها {يوفون بالنذر} ونستفيد كذلك ذم الترف والتوسع في المآكل والمشارب التي تورث السمن.
- ونستفيد أيضا من مجموع الحديث أن فيه علم من أعلام النبوة حيث أخبر النبي عَلَيْ بجملة من الأمور المستقبلة وهذا لا يكون إلا من إعلام الله له إذا فيه علم من أعلام النبوة لإخبار النبي عَلَيْ بأمور مستقبلة وقعت كما أخبر.
- ثم قال المصنف" في الصحيح" والمراد صحيح مسلم، وفيه عن ابن مسعود أن النبي على قال "خير الناس قرني": قال هناك خير أمتي وقال هنا خير الناس وأيها أعم إذا قلنا الأمة هي أمة الدعوة فالناس والأمة بمعنى واحد، "قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم": اقتصر على ثلاثة قرون، "ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"، يعني هذا يدل على ماذا على المسارعة في بذل الأيان والشهادات ما يدري يحلف الأول ولا يشهد الأول ولا يشهد أول والحلف ثاني لسهولة الأمر عليه بينها من

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

الناس من يتوقى إذا أراد أن يقول كلمة وزنها وفكر في أثارها وضبط عباراته فلا يقول إلا حقا وتجده يحتاط لنفسه ويحترز ولا يبذل اليمين إلا في موضعه هذا هو الواجب على المؤمن، أما هؤلاء فقد هانت عليهم الشهادة وهان عليهم اليمين وهان عليهم اسم الله – عز وجل – حتى صار من أرخص الأشياء يبذلونها عند الطلب وعند غير الطلب، قال: "قال إبراهيم"، وإبراهيم هذا هو إبراهيم النخعي، "كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار"، يعني كان السلف يؤدبون صبيانهم على الشهادة ألا يحلفوا وإذا حنثوا أن يؤدبوهم على والعهد ونحن صغار"، يعني كان السلف يؤدبون صبيانهم على الشهادة ألا يحلفوا وإذا حنثوا أن يؤدبوهم على خلك وهذا من التربية، إذا قول إبراهيم النخعي – رحمه الله، "كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار"، يحكي حال السلف – رحمهم الله – كيف كانوا يؤدبون صبيانهم إذا رأوهم يحلفون أو يعاهدون فكانوا يؤدبونهم على هذا، وهكذا ينبغي لأهل الإسلام أن ينشؤا في نفوس ناشئتهم وصبيانهم وبناتهم تعظيم اسم الله يؤدبونهم على هذا، وهكذا ينبغي لأهل الإسلام أن ينشؤا في نفوس ناشئتهم وصبيانهم وبناتهم تعظيم اسم الله بأنك كثيرا من الصبي نفسه كالمرآة الصقيلة يعني يظهر فيها أو ينطبع فيها كل شيء فإذا ربى الإنسان صغاره على تعظيم جناب الله – عز وجل – وعدم المساس بهذه الحرمات فانه ينشأ معظها لذلك مجلا له أما إذا رأى أنه يخلف بالله ويخفر العهد ونحو ذلك ثم لا يجد من يوبخه ومن يؤنبه فانه يتساهل بهذا فيجب إن ينتبه لذلك.

♦ هذا الحديث حديث ابن مسعود أيضا مناسب للباب:

لما فيه من التحذير من المسارعة في اليمين والشهادة بقوله "تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"

♦ ونستفيد منه:-

- أن القرون الفاضلة الثلاثة لأنه لم يقع فيه شك وتردد كما في حديث عمران أن القرون الفاضلة ثلاثة.
 - ونستفيد ذم التسرع في الشهادة واليمين.
- ونستفيد كذلك كما استفدنا مما قبله أن فيه علم من أعلام النبوة حيث أن النبي على أخبر بأمر مستقبل فوقع كما أخبر.
- ونستفيده الفائدة التربوية التي أشرنا إليها وهي حرص السلف الصالح على تربية أو لادهم على تعظيم جناب الله حرص السلف الصالح على تعويد أبنائهم على تعظيم جناب الله - عز وجل .

المسائل: فيه مسائل

- الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

[الشرح]: (واحفظوا أيهانكم).

- الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

[10]

[الشرح]: هكذا أخبر النبي ﷺ فهو فعلا ينفق السلعة ويروجها لكنها العاقبة وخيمة فإنه يمحق البركة.

- الثالثة: الوعيد الشديد في من لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه.
- [الشرح]: ما الوعيد؟ ثلاثة أنواع من الوعيد "لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم" عياذا بالله.
 - -الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعى له.
- [الشرح]: الذنب يعظم مع قلة الداعي له ها هنا مثالان أحدهما أشيمط زان الداعي عنده ضعيف داعي الشهوة ضعيف فلذلك كان خميف فلذلك كان ذنبه مضاعفا إذا زنى، كذلك عائل مستكبر الفقر لا يوجب الكبر بل ضد ذلك فلذلك كان جرمه أو عقوبته مضاعفة.
 - الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يُستحلفون.
 - [الشرح]: هكذا ذمهم النبي عَلَيْهُ وجعلهم من ضمن الثلاثة.
 - السادسة: ثناءه على القرون الثلاثة أو الأربعة وذكر ما يحدث بعدهم.

[الشرح]: لقوله "خير الناس أو خير أمتي" فهذا التخيير شهادة نبوية لأهل تلك القرون ولاشك أن السلف خير من الخلف، وإنها ظهرت البدع واستشرت وانتشرت في الخلف، وتعجب عمن يخير الخلف على السلف كالعبارة التي تمر بنا كثيرا زعم بعضهم أن مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وأحكم يقال هذه كلمة بائرة متناقضة بل مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم، وأما هذا التوزيع وهذه القسمة فهي قسمة ضيزى ومتناقضة لأن السلامة ثمرة للعلم والحكمة، ومن شروط السلامة وجود العلم والحكمة فكيف تصفون السلف بالسلامة ولا تصفونهم بالعلم والحكمة إنها السلامة ثمرة العلم والحكمة، وأنى للخلف أن يوصفوا بالعلم والحكمة ولا يوصفوا بالسلامة ولا يوصفوا بالسلامة هذا تناقض لو كان عنهم علم وحكمة لسلموا لكنهم في الحقيقة وقعوا في مزالق خطيرة حيث رغبوا عن طريقة السلف الصالح وزهدوا بها واختاروا لأنفسهم طرق دخيلة.

- السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون.
- الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد.

[الشرح]: نعم وهذا ضرب تأديب وهذا يدلنا - معشر الإخوة والأخوات - أن الضرب أسلوب تربوي خلافا لما يروجه بعض دعاة التربية في العصور الأخيرة فإنهم يذمون الضرب بإطلاق ويعتبرون أن هذا منافي لحقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة كيف والله - سبحانه وتعالى - قد قال في آية النشوز {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن }، وإنها أراد الله - سبحانه وتعالى - الضرب غير المبرح لا الضرب الذي يسمى في عرف المتأخرين العنف الأسرى: لكنه ضرب يذهب هذه الفوعة وهذا النشوز والترفع على الزوج لأن وجود ألم بدني جسدي يذهب ويكسر الكبر والترفع الذي يكون نشأ عند الزوجة هذا إذا لم تجدي

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

[11]

الوسيلتان الأوليان وهو الموعظة والهجر فقد لا يصل إليها الزوج لكن المقصود أن هذا أسلوب تربوي قرآني معتمد فلا يستحي منه الإنسان أو يحاول أن يعتذر عنه سبحان الله { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }.

كذلك في تربية الأبناء والبنات قال النبي على مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر لكن هذا الضرب المقصود هو الضرب الذي يحصل به التربية لأن الإيلام الجسدي ينبه الصبي والجارية على الالتزام لا يكون الضرب الذي يكون فيه تشفى وحنق كها يقع من بعض الحمقى من الآباء والأمهات يضربون أبنائهم ضربا مبرحا فهذا لا يجوز لا يحل لهم لكنه ضرب يسير، إذا لم يحدي معه الكلام والترغيب والترهيب، والوسائل التربوية التي تفعل أولا؛ فلا حرج حينئذ أن يمسه بشيء من ألم لكي يحصل ما فيه مصلحة له، والإيلام له صور متعددة: أليس الطفل يعطى أحيانا إبرة ولا يري الناس في ذلك بأسا! لأن له مصلحة فيها إبرة حقنة يعني علاج وربها استعمل بعض الناس الكي وربها حصل تأنيب بالكلام أشد من الضرب أحيانا، فالمقصود أن التربية لها صور متعددة لكن على المربي دوما أن يستصحب روح الشفقة والنصح على المقابل من زوج أو ولد أو غير ذلك ولا يجعل من هذه الأساليب مدعاة للتشفى والانتقام والتغيظ.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.